تأثير منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

م. د عادل مطشر حسن

كلية الأمام الجامعة/ بلد قسم القانون

impact of the World Trade Organization, the International Monetary Fund and the World Bank on economic and social human rights

M. Dr. Adel Mutashar Hassan

adelalbaldawe1975@alimamunc.edu.iq

المستخلص

أن من اهم النتائج الطبيعية للتطور والثورة الصناعية هو ظهور منظمة التجارة العالمية ومن قبلها صندوق النقد والبنك الدوليين والتي تعتبر من هم مراحل تطور الاقتصاد العالمي وخصوصا فيما يتعلق بتاثير منظمة التجارة العالمية على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تاثير تجارة السلع والخدمات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان كذلك معايير العمل الاجتماعية وحقوق الملكية الفردية أما في يتعلق بتأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالقواعد التنظيمية والتنفيذية وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين وبرامج الاصلاح الاقتصادي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية للبحث المنظمة– التجارة– العالمية– الصندوق– النقد والبنك الدوليين

The conclusion is

that one of the most important natural outcomes of the development and industrial revolution is the emergence of the World Trade Organization, and before it the International Monetary Fund and the World Bank, which are considered the stages of the development of the global economy, especially with regard to the impact of the World Trade Organization on economic and social human rights, including the impact of trade in goods and services on economic rights As for the impact of the International Monetary Fund and the World Bank on the economic and social human rights represented by the organizational and executive rules, the IMF and World Bank programs and the economic reform programs for economic and social human rights.**Keywords Search Organization Trade Global Fund Cash and Bank International**

المقدمة

إن ظهور منظمة التجارة العالمية عقب اتفاقية مراكش في (١) يناير (١٩٤٥) ومن قبلها صندوق النقد والبنك الدوليين (عندما أجتمع اعضاء وفود اربع واربعون بلداً في بريتون وودز بولاية نيوهامنشير الأمريكية في يوليو (١٩٤٤) لأنشاء مؤسستين تحكمان العلاقات الدولية) البنك الدولي للأنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي تعتبر من اهم مراحل التطور الأقتصادي العالمي، وتعتبر نتيجة طبيعية للتطور والثورة الصناعية، ولم تكن الأثار الناتجة عنها التي ارتسم بها النظام العالمي بأبعاده المختلفة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وليدة اليوم، بل هي نتاج الثورة العلمية والصناعية التي يرى أحد الفقهاء (من ان المستقبل يصوغه العلم والتكنولوجيا الحديثة اذ تلغى المسافات والحواجز المالية والأقتصادية وتنتقل السلع والأفكار وتحمل معها التفاوت الكبير في الأوضاع الأجتماعية والثروات)، لذا فأن هناك اثار متعددة ومختلفة انتجتها هذه المؤسسات وما زالت لها ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، طبع به المجتمع الأنساني لتخلق اوضاع وضروف متباينة لكيفية ممارسة الأنسان لحقوقه المختلفة، مقارنة بما تقرره الصكوك الدولية لحقوق الأنسان عندما انتهت الحرب العالمية الثانية عام (١٩٤٥) كانت جميع دول العالم تعاني من اثار هذه الحرب المدمرة فالبطالة والفقر والتضخم والكساد القى بظلاله على معظم اقتصاديات العالم ولم يسلم من الدمار الأقتصادي حتى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت متماسكة وقوية صناعياً ومالياً.

أهمية البحث ان اهمية المؤسسات الدولية وخصوصاً موضوع بحثنا منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي للأنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي لا تكمن في الظروف التي نشأت في ظلها، بقدر ما تتعلق بدور هذه المؤسسات ونشاطها، فقد تنامت هذه المؤسسات لتصبح ادوات رئيسة تنفذ مفردات الدول الكبرى في جانبها الأقتصادي ولتعزز معها نتائج واثار متعددة تعلقت في قسم كبير منها بحقوق الأنسان بصورة او بأخرى وسنتعرض لهذه النتائج والأثار من خلال بحث نشاط هذه المؤسسات.

اشكالية البحث تكمن اشكالية البحث في سيطرت هذه المؤسسات العالمية التي تتبع سياسة الدول الكبرى على اقتصاد العالم بأسره ونتيجة سياستها المالية والتجارية فقد تأثرت حقوق الأنسان بهذه السياسات.

منهجية البحث سنتبع في بحثا الممنهج الأستقرائي والتحليلي لمواثيق وقوانين هذه المؤسسات العالمية الكبرى.

خطة البحث اقتضت طبيعة البحث توزيعه الى مطلبين:**المطلب الأول: تأثير منظمة التجارة العالمية على حياة الإنسان الإقتصادية والإجتماعية.المطلب الثاني: تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية**.تسبقهما مقدمة ثم ينتهي البحث بالخاتمة تظم الإستنتاجات والتوصيات ثم مصادر البحث.

المطلب الأول تأثير منظمة التجارة العالمية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

ان قيام منظمة التجارة العالمية في عام (١٩٩٥) ، غيّر ملامح الاقتصاد العالمي من خلال ربط علاقات ومصالح تجارية متشابكة بين عدد من الدول ، حيث اكتملت مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الحديث ، الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه والياته[١] ، ومن اهداف المنظمة رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة واستمرار نمو الدخل الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب والإنتاج والتجارة سواءً للسلع او للخدمات[٢] . ان التنظيم التجاري العالمي الجديد القائم على الاتفاقات متعددة الاطراف يرتكز على مبدأين اساسيين هما[٣] :

المبدأ الأول : المعاملة الوطنية ، وتقضي بان السلع المستوردة ، يجب ان تعامل معاملة السلع المنتجة محليا ، أي المساواة بين السلع بغض النظر عن الدولة المنتجة .

المبدأ الثاني : الدول الأولى بالرعاية ، بمعنى ان الامتيازات التي تمنحها دولة ما لبلد ما ، يجب ان تمنح للبلدان الاخرى أيضاً ، أي ان المبدأ يهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول ولكن السؤال هل يقوم النظام التجاري العالمي الجديد على الاعتبارات الإنسانية ومعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق المساواة الفعلية للدول النامية، ام يقوم على مبدأ المنافسة الحرة وفي جميع الميادين ؟ بمعنى هيمنة الدول المتقدمة على الاقتصاد العالمي ؟ على الرغم من ان المنظمة ترتكز على فلسفة ، مفادها ان التحرير العادل للتجارة العالمية ، هو السبيل الافضل لتحقيق نمو اقتصادي عالمي سواءً في الدول المتقدمة ام النامية ، نجد ان الواقع العملي يشير إلى انها جاءت ، بوصفها نتيجة للاوضاع التي ميزت العالم– منذ بداية التسعينيات– من ارتباط مصالح العديد من الدول النامية بالدول المتقدمة وبشركاتها الكبرى وتنامي دور المؤسسات المالية الدولية في رسم مسار التنمية للدول النامية والتحكم فيه مقابل سعي الدول المتقدمة للسيطرة على النصيب الاوفر من الاقتصاد العالمي والتحكم بعمليات الإنتاج وتوزيع الدخل العالمي ، وحل مشاكلها الإقتصادية والإجتماعية ولو على حساب الدول النامية[٤]. إن التنظيم الجديد للتجارة الدولية لا يقتصر على تجارة السلع كما هو الحال في (اتفاقيات اللغات)، بل امتد ليشمل تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أيضاً ولمعرفة امكانية إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان من خلال نشاط المنظمة وما يتصل بتحرير التجارة الدولية والنتائج المترتبة عليها[٥]، ستكون المعالجة وفقاً لما يأتي :

الفرع الأول تأثير تجارة السلع والخدمات على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

أولاً – تأثير تجارة السلع على حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية: إن الدول الاعضاء في المنظمة ، تلتزم بتحويل القيود الكمية[*] ، التي تراكمت منذ مدة طويلة ، إلى رسوم كمركية ، وعلى هذه الدول ان تضع حدا اعلى للرسوم المفروضة على جميع السلع[٦]. والمسألة المهمة هنا لا تتعلق بكيفية حساب الرسوم المنخفضة وانعكاساتها على تحرير التجارة ، بقدر ما يترتب على ذلك ، من انخفاض كبير في حصيلة الرسوم الكمركية وخصوصا بالنسبة للدول النامية ، التي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من ايراداتها ، إذ لا تتجاوز حصيلة الرسوم الكمركية في الدول المتقدمة (١٪) من ايراداتها العامة ، بينما تساهم باكثر من (١٥٪) من الايرادات العامة لغالبية الدول النامية ، فضلاً عن ان المعدل العام لهذه الرسوم في الدول المتقدمة ، ضعيف حتى قبل انشاء المنظمة ، وان هناك ضرائب اخرى مطبقة في هذه الدول اعلى بكثير من الرسوم الكمركية ، تفرض على الواردات من الدول النامية فتؤثر بشدة في اقتصاداتها ، ولمواجهة هبوط الايرادات العامة ، تقوم هذه الدول بالضغط على النفقات ذات الطابع الاجتماعي ، فيرتفع معدل البطالة ويهبط مستوى معيشة الفئات ذات الدخل المنخفض[٧] ، ومن حيث انتقال السلع نفسها ، نجد ان قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة مثلا يؤدي دورا مهما في اقتصادات الدول النامية ومنها العربية ، إذ يبلغ عدد العاملين في هذا القطاع (٨٥٤) الف شخص ، يشتغلون في (٧٦) الف منشأة ، ثلاثة ارباع هؤلاء العمال في مصر وتونس والمغرب ، كما بلغ حجم الصادرات العربية من هذه السلع في عام (١٩٩٨) ستة مليارات دولار تقريباً، لذا فإن نمو الصادرات ومستوى العمالة يتوقف على التنظيم التجاري العالمي، فكلما كثرت القيود الكمية والضريبية، تقلصت الصادرات وتردت الحالة الاجتماعية والاقتصادية للعمال ، لذا فان الاتفاق المتعدد الاطراف حول المنسوجات والملابس ، لم يحرر تجارة هذه السلع كليا وفوريا ، بل يتعين المرور باربع مراحل، مدتها عشر سنوات ثم يقوم جهاز خاص تابع للمنظمة ، يشرف على هذه المراحل ، من خلال وضع تقرير عن كل مرحلة، مما يعني عمليا ، بقاء الرسوم المفروضة على هذه السلع ، مرتفعة وتأثر اقتصادات الدول النامية جراء ذلك[٨]، كذلك بالنسبة الى انتقال المنتجات الزراعية إذ نصت (المادة/٨) من الاتفاق المتعدد الاطراف حول تجارة المنتجات الزراعية ، على ضرورة تقليص الدعم المقرر للصادرات الزراعية ، وهذا يعني زيادة كلفة الإنتاج ومن ثم ارتفاع اسعار السلع الزراعية عند تصديرها ، وعليه ستكون الدول النامية ومنها (العربية) في مقدمة الدول المتأثرة من تحرير تجارة المنتجات الزراعية ، فالصادرات العربية مثلا تقدر باقل من سبعة مليارات دولار أي (١٪) من الصادرات الزراعية العالمية ، اما وارداتها فتفوق (٢٨) مليار دولار ، أي (٦٪) من الواردات الزراعية العالمية[٩].

بينما تأتي الولايات المتحدة على رأس قائمة الدول المصدرة للمنتجات الزراعية في العالم ، إذ صدّرت منتجات بقيمة (٧٠) مليار دولار في عام (١٩٩٨) أي بنسة (١٢.٦ %) من الصادرات العالمية ، ومن ثم تأتي فرنسا بقيمة (٤١) مليار دولار ، أي بنسبة (٧.٤٪) ثم هولندا بقيمة (٣٤.٧) مليار دولار وبنسبة (٦.٣٪) ، وكندا بـ (٣٠) مليار دولار أي بنسبة (٥.٤٪) من الصادرات العالمية. كل هذا سبّب آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية في مجال اعادة توزيع الدخل والعمالة ، إذ يترتب عليها انتقال (المنافع) المتأتية من التجارة الخارجية إلى الاقتصادات المتقدمة ، ومن ثم تتحمل الدول النامية (الاعباء) نتيجة التغيرات السعرية إلى جانب ما تدعو اليه (الاتفاقية الزراعية) من تغيرات هيكلية نتيجة اعادة استخدام الموارد وما يترتب عليه من مستوى ادنى من العمالة وتزايد عدد العاطلين ، ومن ثم تزايد فئات المجتمع ذات الدخل المنخفض والتي تقرب من خط الفقر او دونه ، الى جانب تفاقم المديونية الخارجية بسبب تزايد القروض الممنوحة من صندوق النقد الدولي ، والى تزايد التبعية للإعانات الغذائية الخارجية[١٠]. كذلك فان صادرات الدول النامية بصورة عامة ، تواجه صعوبات جراء سياسة (الحماية) التي تفرضها الدول المتقدمة ، مثل سياسات مكافحة الاغراق* ، ففي التقرير السنوي الصادر في عام (٢٠٠١) عن منظمة التجارة العالمية، تم احصاء (١١٢١) اجراء لمكافحة الاغراق في الدول الاعضاء ، منها (٣٣٦) في الولايات المتحدة و (١٩٣) في بلدان الاتحاد الاوربي و(٨٨) في كندا، بينما لم تقدم الدول النامية، التي تشكل (٨٠٪) من عضوية المنظمة سوى (٤٤) دعوى اغراق ، وبلغ المعدل العام للرسوم الكمركية في الدول المتقدمة اقل من (٤٪) ، بينما وصلت اسعار الرسوم الخاصة بمكافحة الاغراق إلى اكثر من (١٠٠٪) ، مما يعني غلق اسواق الدول المتقدمة امام صادرات الدول النامية وتعميق وتهميش دورها ونصيبها المتواضع ، اصلا في النظام التجاري الدولي[١١] .وتطبق الولايات المتحدة سياسات المنافسة الوطنية للتعامل مع المسائل ذات الطابع الدولي بغض النظر عن القواعد المتعارف عليها في المنظمة من خلال ما يعرف باسم (التطبيق الدولي للقوانين Extraterritorial Application of law) . إذ تخول هيئة المنافسة الامريكية لنفسها ، حق التدخل ضد اية عملية او ممارسة تجارية خارج حدود الولايات المتحدة اذا ما امتدت آثارها إلى الاقتصاد الامريكي[١٢] .

ثانيا – تأثير تجارة الخدمات* على حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية:تحتل تجارة الخدمات ، مركزا مهما في التجارة العالمية ، ففي عام (٢٠٠٠) بلغ حجمها (١٤١٥) مليار دولار أي خمس التجارة العالمية الكلية ، كان نصيب الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي واليابان وكندا منها (٩٣٩) مليار دولار ، أي ما يعادل ثلثي صادرات العالم في حين لا تتجاوز صادرات الدول الافريقية (٣٠) مليار دولار أي (٢.١٪) من صادرات الخدمات العالمية ، وبلغت وارداتها (٣٨) مليار دولار أي (٢.٧٪) من الواردات العالمية ، وتمثل التجارة الالكترونية** ، اهم صور تجارة الخدمات العالمية إذ تكاد تكون الجانب الايجابي الابرز في العولمة الاقتصادية[١٣]. فالتطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ستؤدي إلى ان يكون الوضع الاقتصادي (عديم الاحتكاك – Frictionless)، إذ تكون فيه كلفة العملية التجارية اقرب إلى الصفر ، كما وتتلاشى فيه الحواجز بين الدول والاسواق من خلال التعامل المباشر دون وسطاء ، وستنخفض كلفة الاجراءات التجارية مما سيؤدي ذلك إلى خفض كلف الإنتاج الإدارية ، اما من حيث التغير في اداء العمل ، فهو يعكس تغيرا مباشرا على نوعية ومهارة العمالة المطلوبة ، فالمؤسسات العاملة من خلال مواقع الإنترنيت ، تحتاج إلى عدد قليل من الموظفين من ذوي المهارة والكفاءة العالية مما يؤدي إلى التقليل من نفقات او تكلفة الصفقات التجارية[١٤] . وعلى الرغم من ان التجارة الالكترونية ، هي ظاهرة اقتصادية ، فإنها تمثل جزءاً من عملية تغير اجتماعي واسع يتمثل بعولمة الاسواق والتحول نحو اقتصاد مبني على المعرفة والمعلومات وازدياد دور التكنولوجيا في الحياة اليومية للمجتمعات ، وعلى الرغم من التحديات التي تواجه الدول النامية في مجال التجارة الالكترونية ، من الافتقار للبنية المعلوماتية وشبكات الاتصال اللازمة ، إذ يلاحظ ان (٦٥٪) من مجموع الأُسر في العالم ، ليس لديها هاتف وفي الدول ذات الدخل الواطئ ، لا يوجد سوى (٢.٥) من الخطوط الهاتفية لكل ١٠٠ شخص ، فضلاً عن الافتقار إلى الهياكل القانونية التي تتناسب مع التطور السريع الحاصل في التجارة الالكترونية لتنظيم اشكال المعاملات والحقوق والواجبات كافة[١٥] ، إلى جانب الافتقار إلى العمالة الماهرة في هذا المجال ، مع ما تحمله هذه التجارة من مخاطر ازاحة عمالية كبيرة مع الاخذ بنظر الاعتبار بان هذه التحديات لا تشكل جوانب سلبية افرزتها العولمة بقدر ما تمثل وتعبر عن تأخر البنية التحتية للدول النامية وعدم مواكبتها للتطورات الحديثة ، وتبقى امكانية مواجهتها متوقفة على توفر الامكانات المادية والفنية ، وهو امر نسبي غير قابل للمعالجة السريعة والكاملة ، لكن مع وجود هذه التحديات فان هذه التجارة قد تتيح للدول النامية فرصا افضل للوصول إلى الاسواق الجديدة وحصولها على التكنولوجيا الحديثة وتخفيض تكاليف الموظفين والبريد الالكتروني فضلاً عن تجنب هجرة العقول ، على الرغم مما تفرضه (اتفاقية الملكية الفكرية) ، من تعقيدات وشروط لانتقال هذه التقنية[١٦] .وهناك صورة اخرى من تجارة الخدمات ، تتعلق بحركة الاستثمارات الاجنبية ، من حيث ان المنظمة تدعو إلى تحرير الاستثمار لمصلحة شركات الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية ويتمثل ذلك بخلو اتفاقية تحرير الاستثمار من منع الشركات العالمية من الدخول في اتفاقيات ثنائية جانبية لاقتسام الاسواق او لفرض اسعار احتكارية او لمنعها من التلاعب باسعار ما تستورده من فروعها في الخارج[١٧] ، ولقد اثبتت تجارب

التسعينيات ان العولمة المالية غالباً ما ادت إلى حدوث ازمات وصدمات مالية مكلفة في المكسيك والبلدان الاسيوية والبرازيل وروسيا ويمكن ايجاز مخاطر العولمة بما يأتي[١٨]:

١- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة.

٢- المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الاجنبية.

٣- مخاطر هروب الاموال الوطنية.

٤- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية.

٥- مخاطر عملية (غسل) الاموال. عليه فان هذه الاستثمارت ، تاتي لخدمة التجارة الخارجية للدول المتقدمة بدافع تحقيق الربح الوفير والسريع ومن ثم تدعيم التقسيم الدولي القائم ، دون تغييره لمصلحة الدول النامية، إذ اتجهت الحصة الكبرى من الاستثمارات الاجنبية إلى الدول المتقدمة وبلغت اكثر من (٧٥٪) كمتوسط ، وهو ما يفنّد فرضية التوزيع الامثل والعادل لرؤوس الاموال على الصعيد العالمي ، وما يؤكد هذا الاستنتاج أيضا ما تضمنته الاتفاقية العالمية لتجارة الخدمات المعقودة في (١٩٩٧/١٢/١٣) من مضامين غير عادلة بحق الدول النامية كاشتراط الولايات المتحدة ، عدم السماح لشركات التأمين الماليزية من الدخول إلى اسواقها ، الا اذا تخلت ماليزيا عن سياسة خفض الاستثمارات الامريكية في شركات التأمين الماليزية إلى (٥١٪) ، كذلك قيام دول جنوب شرق اسيا بعدة تنازلات مثل قبول استثمار الشركات الاجنبية الموجودة في اسواقها حتى وإن بلغ (١٠٠٪) في الشركات المحلية[١٩].

الفرع الثاني معايير العمل الاجتماعية وحقوق الانسان

فيما يتعلق بالانتقادات التي توجهها الدول المتقدمة من خلال منظمة التجارة العالمية ، واتهامها الدول النامية ، بعدم التزامها بمعايير العمل الاجتماعية ، فقد استخدم البرلمان الاوربي تعبير (الاغراق الاجتماعي) في عام (١٩٩٤) ، وطرحت هذه المسألة أيضا من قبل الولايات المتحدة الامريكية في اجتماعات منظمة التجارة العالمية ، ويراد بالاغراق الاجتماعي ، الحقوق الاجتماعية للعمل والربط من قبل الدول المتقدمة بين (المنافسة الدولية) ومعايير العمل الدولية او ما بات يعرف بالابعاد الاجتماعية لتحرير التجارة الدولية[٢٠] ، وحقيقة الامر ان الكلفة الكلية لساعة العمل في الدول المتقدمة ، اعلى من كلفتها في الدول النامية ، ففي عام (١٩٩٥) ، بلغ معدل كلفة ساعة العمل في قطاع الصناعات التحويلية الامريكية (١٧.٢) دولار ، في حين بلغت كلفة ساعة العمل في الدول النامية اقل من دولار واحد ، وبما ان هذه الكلفة تعتبر من عناصر العمل ، يصبح مستوى اسعار السلع المماثلة مرتفعا في الدول المتقدمة ومنخفضا في الدول النامية ومن ثم تظهر مشاكل القدرة التنافسية في التجارة العالمية خاصة في القطاعات التي لا تتطلب مهارة عالية كصناعة الملابس ، فلا تستطيع الدول المتقدمة تقليص أجور عمالها ، لارتباط ذلك بسوق العمل وبالعلاقة مع النقابات، كما لا تسطيع المطالبة برفع أجور العمال في الدول النامية ، لان ذلك يعتمد على خصوصيات كل دولة ، فلم يبقَ امامها سوى المطالبة بالحقوق الاجتماعية للعمل وضرورة تحسينها من خلال زيادة أجور العمال وعدم تشغيل الاطفال . وهذا يدل على ان العمل بمعايير حقوق الإنسان ، ومنها حقوق العمل ، يتم برؤية مصلحية غير موضوعية ، لان حصول العمال على حقوقهم يأتي من خلال التفاعلات الاجتماعية ، وعبر نقابات العمال ومنظمة العمل الدولية وليس من خلال الضغوط الدولية وفرض العقوبات الاقتصادية بسبب المنافسة التجارية ، فضلاً عن اخلال الدول المتقدمة نفسها بهذه المعايير من خلال منع تحرير[٢١] حركة عنصر العمل اسوة بتحرير رأس المال والتجارة السلعية والخدمية ، فضلاً عن أن هناك اسباباً عديدة تؤثر في نشوء عمالة الاطفال ، قسم منها يتعلق بـ(حجم الاسرة والظروف الاجتماعية والاقتصادية ودخل الفرد غير الاكيد وغير المضمون والحالة الصحية والتعليمية للنساء وكذلك فرص التعلم في المدارس) ، واخرى فرضتها طبيعة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وارتفاع مديونية هذه الدول وتأثرها بالسياسات الاصلاحية للمؤسسات المالية الدولية[٢٢] ، ومن ناحية ثالثة فان منع تشغيل الاطفال ، سيضر بمستوى معيشة الكثير من الأُسر في الدول النامية التي تعتمد على عمل اطفالها بوصفه مصدراً للدخل، إذ تشير منظمة العمل الدولية بان هناك (٢٥٠) مليون طفل يعملون في الدول النامية[٢٣] . فالالتزام الجماعي بمعايير العمل الدولية يحول دون تحمل وطأة عبء التنافس الدولي من اجل تخفيض كلفة الانتاج ، ومنها أجور العمال ، أي من خلال الاغراق غير الإنساني والمنافسة غير العادلة ، أي ان تحرير التجارة الدولية يجب ان لا يتم على حساب العمال او يؤثر سلبيا في اوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية . وقد جاء اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته ، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في جنيف في (١٨) حزيران (١٩٩٨)، ليؤكد ضرورة مواجهة التحديات التي برزت كنتيجة لعولمة الاقتصاد ، وانه لايجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حمائية[٢٤] . وعليه فإن المسألة ، ذات محتوى وهدف اقتصادي (مصلحي) محض ، إذ لا مجال فيه لاعتبارات التكافل الاجتماعي

وتقاسم الثروات ، في حين ان معايير العمل الدولية تهدف اساساً إلى تحقيق اهداف انسانية تتعلق بالجانب الإنساني للإنتاج والعمل والحماية الاجتماعية لعنصر العمل في مواجهة نفوذ رأس المال ومعايير الحرية التجارية[٢٥] . ولقد طالبت اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في قرارها ذي الرقم ١٩٩٩/٣٠ بتاريخ ٢٦/اب/١٩٩٩ حول تحرير التجارة وتأثيره في حقوق الإنسان ، في (الفقرة الثالثة) منه ، على الحكومات والمحافل المعنية بالسياسة الاقتصادية الدولية ان تُجري بالتشاور مع الأمم المتحدة واليات حقوق الإنسان الاقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ، دراسات شاملة ومنهجية بشأن حقوق الإنسان والآثار الاجتماعية لبرامج تحرير الاقتصاد وسياساته وقوانينه[٢٦]، كما دعت اللجنة في قرارها في (الفقرة الرابعة) ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، ان تكثف الجهود الرامية إلى اقامة حوار مع منظمة التجارة العالمية ودولها الاعضاء بشأن ابعاد تحرير التجارة والاستثمار المتصلة بحقوق الإنسان ، وان تتخذ خطوات لضمان الادراج التام للمبادئ والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان ، واخيرا طالبت اللجنة في (الفقرة الخامسة) من القرار من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ان يضمن برنامج عمله تركيزا خاصا على طرق ووسائل ادماج مبادئ حقوق الإنسان في عملية صياغة السياسة التجارية الدولية[٢٧].

الفرع الثالث حقوق الملكية الفكرية* وحقوق الانسان

إن جذور حماية هذه الحقوق ، لا تعود إلى منظمة التجارة العالمية ، بل إلى اتفاقية باريس عام (١٩٦٧) الخاصة بحقوق المكلية الصناعية ، والى اتفاقية بيرن لعام (١٩٧١) الخاصة بحقوق التأليف ، مع وجود مؤسسة عالمية متخصصة هي (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) ، التي انشئت عام (١٩٦٧)، ومهمتها تطبيق هاتين الاتفاقيتين ، لكن اطارها القانوني لا يسمح باحترام تلك الحقوق بفاعلية ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية ، مما ادى الى انتقال احكام هاتين الاتفاقيتين (تحت ضغط الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي ورغم معارضة الدول النامية) ، مع بعض التعديلات ، إلى اطار منظمة التجارة العالمية بصيغة اتفاق متعدد الاطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة . وقد فرضت هذه الاتفاقية قيودا متعددة على استخدام المعرفة التكنولوجية لمصلحة ملاكها سواء ما ارتبط منها بشروط الاستخدام ام بالعائد المادي ام بمدة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق[٢٨] ، ومن المخاطر التي تواجهها الدول النامية قبل كل شيء هي تأثر تشريعاتها المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية بقوانين الدول المتقدمة التي تخدم مصالحها الخاصة باحتكار التجارة العالمية ، إذ تفرض هذه الاتفاقية على القوانين الداخلية للدول الاعضاء ، وضع الاحكام الكفيلة باحترام تلك الحقوق ويجب ان تتضمن عقوبات مالية وبدنية فاعلة ضد من يخالفها وان توقع من قبل سلطات قضائية[٢٩].ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية قد تركزت في الدول المتقدمة واستخدمت في الصناعة والزراعة والتجارة باساليب علمية حديثة مما ادى إلى ازدياد الطاقة الاقتصادية لهذه الدول وازدياد دخلها القومي بما يعادل عشرة امثال متوسط دخل الفرد في الدول النامية[٣٠] ، وكان وراء اصرار الدول المتقدمة على ادراج هذه الحقوق في منظمة التجارة العالمية ، الضغوط التي مارستها شركات الادوية والملابس الجاهزة التابعة لهذه الدول، ومن ثم ستتحمل الدول النامية (اعباء) هذه الاتفاقية ، فعلى سبيل المثال ، تعود صناعة الادوية في العالم العربي في حقيقتها الى اصل اجنبي ، وفي ظل التنظيم الجديد للمبادلات العالمية ستكون الدول العربية الاعضاء في المنظمة امام خيارين : اما ان تدفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع ، مما يؤدي إلى ارتفاع اسعار الادوية حين الاستهلاك او أن تتوقف عن الإنتاج مما يعني تبعية العالم العربي شبه الكلية للسوق الخارجية[٣١] ، وهذا يتناقض مع طروحات العولمة من حرية انتقال المعارف العلمية والتقنية ، كما يتعارض مع الجوانب الإنسانية ، عبر فرض نظام براءات الاختراع على المجالات الحيوية للبقاء الإنساني (كالزراعة والدواء) والتي كانت خارج نطاق الاحتكار التقاني[٣٢].وعلى الرغم مما صدر عن الاجتماع الرابع للمنظمة في المؤتمر الذي عقد في الدوحة بين (٩-١٢/٩/٢٠٠١) من بيان وزاري يؤكد حق الدول النامية في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وفي الترخيص الاجباري لإنتاج الادوية الرئيسة محليا من دون موافقة الشركات العالمية صاحبة براءة الاختراع الاصلية ، التي تتعلق بمواجهة اوبئة الايدز والملاريا والكوليرا ، الا ان هذا البيان لا يرتبط باجراء التعديلات في نصوص الاتفاقية وانما يرتبط بتفسير هذه النصوص . وهذا ما يؤكد بقاء المسألة رهن رغبات ومصالح الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى[٣٣].وهناك وجه اخر (لحقوق الملكية الفكرية) ، يتمثل بظهور مفاهيم جديدة لهذه المسألة تتعلق باتساع وتنامي تكنولوجيا المعلومات والاتصال ولا سيما في استخدام الحواسيب الالية وشبكة الإنترنيت ، فضلا عن التطور الملحوظ في عمل المحطات والاقمار والقنوات الفضائية التي سهلت انتقال جميع المصنفات والأعمال والبرامج الادبية والفنية بلا حدود ، وقد يسر هذا، عمليات السرقة والاستعمال غير المشروعَين ومن ثم اساء إلى النتاجات العلمية والتقنية، وحدد الابداع والابتكار العلمي للأفراد والمؤسسات على حد سواء مما دفع دولاً كثيرة إلى التفكير

الجدي في سن قوانين وتشريعات جديدة لمواجهة تلك التحديات غير المسبوقة[٣٤]، وتسعى الدول المتقدمة إلى منع وصول هذه التقنيات بيسر وسهولة إلى الدول النامية ، التي لن تستطيع دفع اثمان التكنولوجيا الحديثة المبتكرة والباهضة الثمن ، في وقت الزمتها الاتفاقية بعدم تقليد أي منتج اجنبي او استنساخه او بيعه باسعار مناسبة ، وهذا ما يزيد الفجوة التقنية بين الدول المتقدمة والدول النامية ويدعم الاحتكار التكنولوجي للدول المصنعة ويحكم قبضتها على الإنتاج والتوزيع ، وهذا ما يتناقض مع الاعلان المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ذي الرقم ٣٣.٤ (د-٣٠) بتاريخ (١٠/١١/١٩٧٥)، إذ جاء في الفقرة الأولى منه (على جميع الدول ان تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والامن والحرية والاستقلال وكذلك لغرض الانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وأعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة)(٣٥) ، وجاء في الفقرة الخامسة من الاعلان نفسه : (على جميع الدول ان تؤازر في اقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان)(٣٦)

المطلب الثاني تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية

ان أهمية المؤسسات الدولية ، لا تكمن في الظروف التي نشأت في ظلها ، بقدر ما تتعلق بدور هذه المؤسسات ونشاطها . فقد تنامت هذه المؤسسات لتصبح أدوات رئيسة تنفذ مفردات العولمة في جانبها الاقتصادي والإجتماعي ولتعزز معها نتائج وآثاراً متعددة خاطبت في قسم كبير منها حقوق الإنسان بصورة او بأخرى(٣٧)، وسنتعرض لهذه النتائج والآثار من خلال بحث نشاط هذه المؤسسات وكما يأتي :

الفرع الأول القواعد التنظيمية والتنفيذية وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين لحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية

ان الحكم على هاتين المؤسستين ، لا يتأتى من أهدافهما ورغباتهما المعلنة منذ بداية التأسيس في الأربعينيات ، وانما يبنى على طبيعة عملهما الفني ونشاطهما المالي والاقتصادي . فهل جرت تنمية اقتصاديات الدول المدينة وخاصة (النامية) ، من خلال السعي الى تحقيق التعاون النقدي والاستقرار الاقتصادي الدوليين ليتجسد في ظلهما ، مستلزمات تحقيق الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان ؟ ام كانت طبيعة عملهما ونشاطهما (مبعثا لمزيد من تعميق حالة الاختلال الدولي القائم ، ودفع النمو التلقائي لانتهاكات جملة من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا)، وللإجابة على ذلك سنتناول بتحليل موجز عمل القواعد التنظيمية والتنفيذية لهاتين المؤسستين الدوليتين ، ومدى تفاعل هذه القواعد مع مقتضيات النهوض بحقوق الإنسان ، وكذلك لطبيعة نشاط هاتين المؤسستين من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي التي تستند الى عمل تلك القواعد ومن ثم ، نرى امكانية إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان(٣٨) .

أولاً: القواعد التنظيمية لصندوق النقد والبنك الدوليين: فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية ، فان اهم قاعدتين كان لهما تأثير في مهمة خبراء التعاون الدولي وحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واشغال عدة مؤتمرات دولية هما : قاعدة الحياد وقاعدة والتصويت ، فالأولى (الحياد)، معظم مؤسسات التمويل الدولية لا تصدر قراراتها، الا وفقا للاعتبارات الاقتصادية وحدها كما تشير اليه احكام (الفقرة/١٠ من المادة/٤) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي و(المادة/٩)، من اتفاقية مؤسسة التمويل الدولية، وقد ترتب على ذلك استبعاد موضوع (حقوق الإنسان) من نطاق عمل هذه المؤسسات باعتبار إنها تقع خارج نطاق هذا السياق، وكان ذلك بسبب استخدام موضوع (حقوق الإنسان) في الصراع الايديولوجي بين الشرق والغرب، في اثناء الحرب الباردة ومن ثم ادراجه ضمن فئة الشؤون السياسية ، التي يحظر تداولها في هاتين المؤسستين اللتين كانتا تثيران قاعدة (الحياد السياسي) كلما واجهتا طلبات من الدول الأعضاء بدمج حقوق الإنسان في قراراتهما(٣٩) ، كاستناد الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي، إلى القاعدة القانونية التي تقول بأن: (البنك وموظفيه ينبغي ان لا يتأثروا في قرارتهم بالطابع السياسي)(٤٠) ولم يقتصر العمل على وفق قاعدة (الحياد السياسي) على نطاق العمل التنظيمي الداخلي، بل امتد ليشمل الخروج على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الإنسان، إذ اصدرت الجمعية العامة عام (١٩٦٥) عدة توصيات إلى الوكالات المتخصصة بالامتناع عن تقديم، أية معونات فنية او مالية لكل من دولتي جنوب افريقيا والبرتغال بسبب سياستهما العنصرية ضد شعوب مستعمراتهما في افريقيا، بيد ان البنك الدولي آنذاك ، تجاهل تلك التوصيات ، واصدر قراراً يتضمن تقديم قروضٍ لهاتين الدولتين(٤١)، فضلاً عن ذلك فان هذه المؤسسات المالية الدولية تتمسك في مواجهة الأمم المتحدة ، باتفاقيات الوصل المبرمة فيما بينها وبين الأمم المتحدة والتي لا تعطي هذه الاخيرة حق توجيه اية توصيات رسمية للمؤسسات المالية الدولية إلاّ بعد مشاورات مسبقة وفي حدود المسائل المتعلقة باشكال المساعدات الفنية للتعمير او خطط التنمية او البرامج والمشروعات وكل أشكال التنسيق من غير تلك المتعلقة بالشؤون السياسية(٤٢). وهكذا فان التمسك باتفاقيات الوصل وبقاعدتي (التصويت) و (الحياد)، جعل هذه المؤسسات المالية الدولية عاجزة عن الاستفادة من مواردها لتدعيم الظروف المؤاتية للتمتع بحقوق الإنسان بالتساوي

بين جميع الدول(٤٣) ، وهذا اخلال (بالمادة/٧٦ فق/د) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على (كفالة المساواة في المعاملة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الأمم المتحدة وأهاليها..)(٤٤)، وهو تعطيلٌ أيضاً (للمادة /٢ فق/١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تنص على أن : (تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية)(٤٥)، فلا يمكن للدول ذات الموارد القليلة ان تقوم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان من جهة، ولا يجري إعمال التعاون الدولي وتقديم المساعدات الضرورية التي تمكن تلك الدول من تهيئة الظروف المناسبة لكفالة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من جهة اخرى. اما القاعدة الثانية (التصويت)، فمعظم مؤسسات التمويل الدولية لا تصدر قراراتها ، الا وفقا للاعتبارات الاقتصادية وحدها كما تشير اليه احكام (الفقرة/١٠ من المادة/٤) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي و(المادة/٩)، من اتفاقية مؤسسة التمويل الدولية ، وقد ترتب على ذلك استبعاد موضوع (حقوق الإنسان) من نطاق عمل هذه المؤسسات باعتبار إنها تقع خارج نطاق هذا السياق ، وكان ذلك بسبب استخدام موضوع (حقوق الإنسان) في الصراع الايديولوجي بين الشرق والغرب ، في اثناء الحرب الباردة ومن ثم ادراجه ضمن فئة الشؤون السياسية ، التي يحظر تداولها في هاتين المؤسستين اللتين كانتا تثيران قاعدة (الحياد السياسي) كلما واجهتا طلبات من الدول الأعضاء بدمج حقوق الإنسان في قراراتهما(٤٦) ، كاستناد الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي ، إلى القاعدة القانونية التي تقول بأن : (البنك وموظفيه ينبغي ان لا يتأثروا في قرارتهم بالطابع السياسي) ولم يقتصر العمل على وفق قاعدة (الحياد السياسي) على نطاق العمل التنظيمي الداخلي ، بل امتد ليشمل الخروج على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الإنسان ، إذ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٥) عدة توصيات إلى الوكالات المتخصصة بالامتناع عن تقديم ، أية معونات فنية او مالية لكل من دولتي جنوب افريقيا والبرتغال بسبب سياستهما العنصرية ضد شعوب مستعمراتهما في افريقيا، بيد ان البنك الدولي آنذاك ، تجاهل تلك التوصيات ، واصدر قراراً يتضمن تقديم قروضٍ لهاتين الدولتين ، فضلاً عن ذلك فان هذه المؤسسات المالية الدولية تتمسك في مواجهة الأمم المتحدة ، باتفاقيات الوصل المبرمة فيما بينها وبين الأمم المتحدة والتي لا تعطي هذه الاخيرة حق توجيه اية توصيات رسمية للمؤسسات المالية الدولية إلاّ بعد مشاورات مسبقة وفي حدود المسائل المتعلقة باشكال المساعدات الفنية للتعمير او خطط التنمية او البرامج والمشروعات وكل أشكال التنسيق من غير تلك المتعلقة بالشؤون السياسية(٤٧). فالثانية تتعلق بآلية اتخاذ القرارات ومدى تحقيقها لشروط المشاركة الدولية التي تمثل احد عناصر الضمانات الدولية ، لتنفيذ مقتضيات حقوق الإنسان، أي أهمية توافر الاطار الديمقراطي للتعاون الدولي لتعكس قرارات المؤسسات المالية الدولية المساحة التمثيلية للدول الأعضاء، لذا فمعظم المؤسسات الدولية تعتمد على آلية للتصويت تقوم على عدد ثابت من الأصوات لكل دولة ، يضاف اليه عدد متغير تِبعا لحجم مساهمتها المالية في رأس المال، ونتيجة لذلك لم تحرز الا خمس دول فقط، ما يقرب من نسبة (٤٣٪) من الأصوات وهي الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة(٤٨). ونظرا لكون النظام الداخلي للصندوق ، يقضي بان تتخذ القرارات العادية باغلبية (٨٠٪) من الاصوات ، والقرارات المبدئية باغلبية (٨٥٪) ، أي ان الولايات المتحدة تحظى لوحدها بما يقارب (١٨٪) من مجمل الاصوات ، لتملك النسبة الكافية لنقض أي قرار يتعارض مع مصالحها السياسية او الاقتصادية(٤٩).وبالرغم من ان قوانينها الداخلية، تفرض عليها العمل على وفق مقتضيات حقوق الإنسان، حتى داخل اطار المؤسسات المالية الدولية، فإنها لم تلتزم بذلك بصورة حيادية ودائمة، مثل عدم استخدام ثقلها التصويتي، ضد قرار البنك الدولي عام (١٩٨٣) القاضي بتقديم قرض للنظام (العنصري) السابق في جنوب افريقيا، في حين القت بثقلها بمنع المعونات عن تشيلي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ونجاحها بمنع البنك الدولي من تقديم قروض إلى فيتنام عام ١٩٧٩، وهكذا فان التمسك باتفاقيات الوصل وبقاعدتي (التصويت) و (الحياد)، جعل هذه المؤسسات المالية الدولية عاجزة عن الاستفادة من مواردها لتدعيم الظروف المؤاتية للتمتع بحقوق الإنسان بالتساوي بين جميع الدول(٥٠)، وهذا اخلال (بالمادة/٧٦ فق/د) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على (كفالة المساواة في المعاملة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الأمم المتحدة وأهاليها..)(٥١)، وهو تعطيلٌ أيضاً (فق/١ للمادة /٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، التي تنص على أن:(تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية)(٥٢)، فلا يمكن للدول ذات الموارد القليلة ان تقوم بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية اللازمة لضمان

التمتع بحقوق الإنسان من جهة، ولا يجري إعمال التعاون الدولي وتقديم المساعدات الضرورية التي تمكن تلك الدول من تهيئة الظروف المناسبة لكفالة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من جهة اخرى(٥٣).

ثانياً: القواعد التنفيذية لصندوق النقد والبنك الدوليين:

إن العمل فيها يجري ، على اساس توزيع المهام المكلفة بها ، على مجموعة من الوحدات او الاجهزة على وفق قاعدة الاختصاص من حيث الموضوع والقائم بالعمل ، فنجد في البنك الدولي مثلا ، مكاتب لشؤون السياسة المالية والاقتصادية والاستراتيجية وتعبئة الموارد والتمويل المشترك وتنمية القطاع الخاص ٠٠ الخ ، في حين لم يكن هناك اية مكاتب متخصصة بحقوق الإنسان بسبب الانسجام مع الخطاب المعلن للمؤسسات المالية الدولية عن الحياد ومقتضياته فضلاً عن ان الهياكل القائمة لم تكن تقنياً في وضع يؤهلها للتفاعل الجدي مع حقوق الإنسان بسبب إحلال البعد الاقتصادي للتنمية والقائم على المقاييس الكمية للنمو ، على حساب الابعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية ، مما دفع هذه المؤسسات لاستغلال ذلك ، للتنصل من اية التزامات تتعلق بمتطلبات حقوق الإنسان(٥٤) ، ومن ذلك تصريح (روبرت ماكنمارا) ، الذي كان من اشهر رؤساء البنك الدولي ، حيث يشير إلى هذا الاتجاه عندما قال: (اننا لا نستطيع القيام بعمل مباشر مرتبط بحقوق الإنسان) ٠٠ ثم اردف قائلا (ان ذلك مما يتطلب معلومات وخبرات نفتقر لها ٠٠)(٥٥). وعلى الرغم من ان خطاب هذه المؤسسات الدولية اصبح ومنذ مطلع التسعينيات ، ذا سمة انسانية تقضي بضرورة (تقليص الفقر)، والاستثمار في المجالين البشري والبيئي ، فان ذلك لم يكن كافيا من منظور حقوق الإنسان، بل ان تقرير البنك الدولي عن التنمية في العام ١٩٩٦ يحمل عنواناً (من الخطة إلى السوق) والذي تقوم باعداده نخبة من رجال الفكر الاقتصادي الرأسمالي ، ليتولى تشجيع التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق ، وماهية العقبات التي تعترض هذا التحول ، مؤكداً ضعف صدقية خطابه عن تقليص الفقر والاستثمار في رأس المال البشري(٥٦)، لذلك فان (ميشيل كامديسو) المدير السابق لصندوق النقد الدولي ، قد وصف اتجاه الفجوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية للاتساع بانه ينطوي على (هدر اقتصادي) ووضع اجتماعي (متفجر) لا يصح معه تقليص المعونات من الدول الغنية ولا يكفي لمعالجته ، انشاء الولايات المتحدة لمجموعة (العشرين) التي تضم دولاً متقدمة ونامية ، والتي تهدف إلى التشاور حول قضايا النظام المالي العالمي ، لكن هذا الكلام جاء في كلمة (كامديسو) بعد اعلان انتهاء مدة خدمته في صندوق النقد الدولي وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر للتجارة والتنمية (شباط ٢٠٠٠) ، مما أثار استغراب معظم الدول المشاركة في المؤتمر حول ، لماذا لم يطرح كلامه هذا في أثناء مدة عمله كرئيس لصندوق النقد الدولي ؟ ولماذا لم يقدم مقترحاته لمواجهة الفجوة في توزيع الدخل العالمي ، وهو في موقعه (القيادي) للصندوق(٥٧) ؟ ، مما يؤكد عدم مصداقية السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية في معالجة مواضيع التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي من منظور حقوق الإنسان، وانه لا يمكن الخروج عن نطاق تأثير سياسات ومصالح الدول النافذة في هذه المؤسسات ، وبخاصة الولايات المتحدة الامريكية التي اتاح وجود المقر الرئيس للبنك الدولي فيها تسهيل عملية التقارب بين سياسته ومتطلبات تحسين الاداء الاقتصادي للبنوك والشركات الامريكية الخاصة ، وبالنتيجة فان اقتراح الخبراء الدوليين ، بانشاء مكاتب تُعنى بشؤون حقوق الإنسان على وفق صيغة معيارية داخل هذه المؤسسات ، قد يتحول إلى اداة طيّعة لخدمة اهداف السياسة الخارجية لدولة المقر واستخدام القرارات الاقراضية للبنك الدولي في تدعيم تدابيرها الردعية ضد الانظمة التي كانت تعتقد على وفق مقاييسها ، انها انظمة تنتهك حقوق الإنسان(٥٨).

الفرع الثاني برامج الاصلاح الاقتصادي لصندوق النقد والبنك الدوليين وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

١. ان برامج الاصلاح الاقتصادي، تمثل تطورا متقدما في إعادة الهيكلة الرأسمالية ، إذ تجري هذه البرامج بالاتفاق المباشر مع المؤسسات الدولية وتحت اشرافها الدقيق ، وبالتوافق مع متطلبات المراكز القوية للنظام الاقتصادي العالمي(٥٩) ، وقد تبنى صندوق النقد والبنك الدوليين هذه الحزمة من الاجراءات ، لمواجهة مشاكل عدم التوازن في الدول النامية ، واختص صندوق النقد الدولي باجرءات التثبيت الاقتصادي ، بينما اختص البنك الدولي باجراءات التكييف الهيكلي(٦٠)، أما من حيث سياسة (التثبيت الاقتصادي – Economic Stabilization) التي يتبعها صندوق النقد الدولي ، فانها تركز على تخفيض حجم العجز في الموازنة الحكومية من خلال الغاء الدعم المقدم لبعض السلع الاستهلاكية ، وتخفيض الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة ، وتخفيض الانفاق الاستثماري العام والاعتماد على سياسة ائتمانية ونقدية للحد من الائتمان المصرفي للقطاع العام ورفع اسعار الفائدة المصرفية على الودائع والقروض ، وكذلك تحرير أسعار الصرف وإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي مع تخفيض قيمة العملة الوطنية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص المحلي

والاجنبي ومنحه الضمانات اللازمة للاستثمار(٦١)، اما فيما يتعلق ببرنامج (التكييف الهيكلي– Stuctural Adjustment programs) الذي يتبعه البنك الدولي ، فان شروطه الواجب اتباعها من قبل الدولة الراغبة في الحصول على قروضه ، تكون وفقاً للأتي(٦٢):

٢. زيادة الصادرات والحد من القيود المفروضة على الواردات.

٣. تشجيع الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي من خلال حرية انتقال رأس المال والتجارة الدولية وإزالة العوائق امام الاستثمار الخارجي

٤. الحد من استهلاك مصادر الطاقة المحلية.

٥. زيادة كفاءة قطاعي الزراعة والصناعة وزيادة اسعار المنتجات الزراعية .

٦. تشجيع القطاع الخاص (وخصخصة Privatization) القطاع العام . إذ يرى خبراء البنك الدولي ، ان سياسة الخصخصة تحتاج إلى وضع برنامج يتضمن ، المسح الكامل لمشروعات القطاع العام ومشكلاته وتصنيف هذه المشروعات وحسب اوضاعها ، ومن ثم تحديد المشروعات المراد خصخصتها واتباع جملة من التدابير مثل تحرير الاسعار وتحرير التجارة الخارجية وتغيير القوانين المنظمة للقطاع العام وخلق وتنمية بورصة للاوراق المالية ، وبعد استعراض موجز لإجراءات وشروط برامج (الإصلاح الاقتصادي) لصندوق النقد والبنك الدوليين ، نحاول بيان تأثير كل ذلك في إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان(٦٣) .فبالرغم من ان بعض الباحثين ، يشير إلى أهمية الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية التي تكون على استعداد لتقديم العون المالي المؤقت والخبرات الفنية وتنفيذ برامج (الإصلاح الاقتصادي) ومحاولة التخفيف من الأزمات الاقتصادية والمالية وخاصة في الدول النامية (٦٤)، من خلال تحسين كفاءة المؤسسات الإنتاجية وزيادة قدرة صادراتها على المنافسة في السوق الدولية ، كما ان حرية التجارة كفيلة بتحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل القومي وتنمية الموارد الداخلة في التجارة ، فإنه من النادر ان نجد في الكتابات الصادرة عن صندوق النقد والبنك الدوليين والتي تتناول الآثار المحتملة (للإصلاح الاقتصادي) ، اية مناقشة منظمة وشاملة ، بل انها تتسم بدرجة عالية من الانتقائية، مع ان هذه الإجراءات هي الطريق الوحيد للتقدم الاقتصادي(٦٥)،

٧. فيما يتعلق بتقليص الانفاق العام الذي يعد أحد أهم الإجراءات الواجب اتخاذها ، لتنفيذ (برامج الإصلاح الاقتصادي) فقد ادى إلى تردي الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية في الدول الخاضعة لهذه الاجراءات ، فمن حيث الحق في التعليم ، فقد ادى اخفاق الدولة في قرى (غينيا بيساو) في توفير التعليم إلى دفع الأُسر إلى التخلي عن التعليم الحديث لمصلحة تلقي العلم في الكتاتيب والمدارس الدينية، وهذا اخلال (بالمادة/١٣ فق/٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تنص على الحق ، بان يكون التعليم متاحا بالمجان للجميع(٦٦) ، وكذلك اخلال (بالمادة/٢٨ فق/١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) والخاصة بحق الطفل في التعليم(٦٧) ، واذا كان صندوق النقد الدولي ، قد اشار إلى ان توسيع نشاط القطاع الخاص في مجال الخدمات الاجتماعية ، من شأنه ان يؤدي إلى زيادة فعالية الانفاق الحكومي في مجالي التعليم والصحة ، الا ان هناك ادلة كثيرة تشير إلى انخفاض ملحوظ في مستوى الخدمة المقدمة من جانب الحكومة إلى هذين الميدانين (كما في مصر)، بل في معظم الدول النامية وتشير كذلك إلى المنافسة بين القطاعين العام والخاص على الموارد البشرية الشحيحة ، التي لابد ان يكون فيها القطاع العام هو الخاسر ، وبذلك فقد تضرر قطاع الصحة في معظم الدول النامية جراء ارتفاع كلفة العلاج الطبي ، الامر الذي منح مجالا اكبر لدور البدائل الطبية التقليدية بما تنطوي عليه من مخاطر ، لتعويض النقص الحاصل في هذا الجانب ، فالكثير من سكان المدن في (غرب افريقيا) بل في عموم أفريقيا وفي اسيا ومنها الدول العربية فيها هذا الأتجاه يتجهون إلى التداوي بالاعشاب وطرق ابوابالعرّافين ورجال الطوائف الدينية (٦٨) ، وهذا بالتالي يعني اخلال (فق/١ بالمادة /١٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، التي تنص على حق كل انسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية(٦٩) ، وكذلك خرق (فق/١ للمادة/٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩)(٧٠). وفيما يتعلق بتشغيل العمالة والانعكاسات السلبية على تشريعات العمل الوطنية ، نجد ان (حق العمل) ، وهو احد اهم الحقوق مطالبتهم بتحسين ظروف العمل وشروطه ، بعد ان تغير نهج الدولة في تنظيم علاقات العمل من التشريعات القانونية التي تنظمها (تشريعات العمل) إلى إبرام اتفاقيات جماعية بين اصحاب العمل والعمال وتنظيماتهم ، وبذلك تحول دور الدولة من حماية (عنصر العمل) إلى الاهتمام بايجاد التوازن بين عنصر العمل وعنصر رأس المال، وسن تشريعات جديدة تلائم سياسة التكييف والاصلاح الاقتصادي من خلال زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الاجنبية وتحقيق بعض المهام الاجتماعية مثل الأجور ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي(٧١) ، وعلى الرغم من ادراك بعض الحكومات للآثار الاجتماعية الناتجة عن الخصخصة ، ولجوئها إلى بعض الاجراءات لحماية

العمالة (كالباكستان) ، التي تكفل الدولة فيها ، العمالة لمدة سنة واحدة بعد الخصخصة ، كما ويحق للعاملين فيها من الذين تنتهي مدة خدمتهم بعد (١٢) شهراً ، الحصول على اعانة بطالة لسنتين ، الا ان هذه الاجراءات محدودة جدا ووقتية لا تعكس الواقع الحقيقي الذي عبر عنه تقرير الأمم المتحدة عن الاوضاع الاجتماعية في العالم ، لعام (١٩٩٣) ، فعلى سبيل المثال فان (٤٧٠٠٠) موظفٍ في (تنزانيا) ، فقدوا وظائفهم في القطاع العام ، إثر التوسع في عمليات الخصصة وفي (غانا) فَقَدَ (٤٥٠٠٠) موظفٍ مواقعهم في القطاع نفسه ، وكذلك في (غينيا) يوجد نحو (٤٠٠٠٠) عاطل عن العمل(٧٢). كما يظهر جانب (سلبي) آخر من تشغيل العمالة ، يتعلق الشطر الأول منه ، بانتشار ظاهرة عمالة الاطفال واستخدامهم في مجالات عمل صعبة وغير صحية يتم فيها استغلال حالة فقرهم ، إذ يسعى رجال الأعمال إلى تشغيلهم بسبب الأجور الزهيدة ، وعدم الالتزام بدفع ما ينبغي تسديده من مبالغ تتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاجازات مدفوعة الاجر(٧٣) ، وهناك ما يقارب من (٩٥) مليون طفل تحت سن الـ (١٥) يمارسون عملاً ما في الدول النامية ، وهذا بدوره يعد اخلالاً (فق/٣ بالمادة/١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حول حماية الاطفال والاشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وبضرورة فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الاضرار باخلاقهم او بصحتهم او تشكل خطراً على حياتهم(٧٤) ، وهو اخلال أيضاً (فق/١ بالمادة/٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) حول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي او اداء عمل يشكل خطراً على صحة الطفل العقلية والبدنية(٧٥) ، اما الشطر الثاني (السلبي) من تشغيل العمالة فانه يتعلق بتشغيل (المرأة) بشروط عمل صعبة وبأجور متدنية بسبب دخولهن العمل اضطراراً وذلك من اجل دعم (دخول) أسرهن التي شهدت تقلصا بسبب ارتفاع الخدمات الاجتماعية الناجمة عن ضغط الانفاق العام ، وبسبب بطالة رب الاسرة الناجمة عن تطبيق سياسة الخصخصة(٧٦) ، وبسبب اجراءات (الاصلاح الاقتصادي) أيضا اخذ الحد الادنى الحقيقي للأجور في العديد من الدول النامية ، بالتدهور إلى نسب متدنية تراوحت بين (٢٠٪) و (٥٠٪)، وهي نسب كثيرة مقارنة بالتي كانت سائدة قبل تطبيق هذه الاجراءات، فقد اظهرت دراسة اجرتها منظمة العمل الدولية على (٢٨) بلداً في افريقيا ان الحد الادنى للأجور، هبط بنسبة (٢٠٪) خلال عقد الثمانينيات ، اما غالبية دول امريكا اللاتينية فقد هبط الحد الادنى للأجور فيها إلى (٥٠٪) او اكثر، وبات مجموع الدخل السنوي في بعض تلك الدول، لا يكفي لسد نفقات شهر واحد او شهرين ، فالارجنتين قد انخفضت نسبة الأجور فيها من (١٠٠) دولار عام (١٩٨٥) إلى (٤٠) دولاراً عام (١٩٩٢) ، والبرازيل من (١٠٠) دولار إلى (٦٧) دولاراً ، وبيرو من (١٠٠) دولار إلى (٣٩.٥) دولاراً(٧٧). وباتت الاتحادات العمالية في ظل البطالة وتردي الظروف الإقتصادية والإجتماعية ، تواجه مصاعب عديدة في ضمان ولاء اعضائها ، وبسبب الاضرابات المتكررة ، إذ ينتهز اعضاء هذه الاتحادات بالعمل في القطاع الخاص والتقليل من التزاماتهم تجاهها ، كما ان العديد من الدول النامية قامت بالتضييق على حركة النقابات المهنية وتشديد التشريعات النقابية ، فضلاً عن ان المشرع لم يعد يسعى الى زيادة حماية العمال ، إذ ترك المجال للاتفاقات الجماعية بين صاحب العمل والعمال ، لتنظيم العلاقات فيما بينهم مما ادى إلى زيادة صلاحيات صاحب العمل وسلطاته في ادارة القوى العاملة بالكيفية التي تتلاءم واحتياجات السوق بغض النظر عن المتطلبات الاجتماعية . ومن ثم جعل ممثلي العمال بعيدين عن مراكز اتخاذ القرارات التي تمس مصالح العمال ولم تعد النقابات الممثلة الشرعية للعمال ، وهكذا نجد ان التأثير السلبي المتزايد في نسبة تشغيل العمالة ، بسبب اجراءات (الاصلاح الاقتصادي) وتطبيقات الخصخصة ، ادى إلى زيادة البطالة وفقدان الإنسان لمصدر رزقه بتسريحه من العمل وهو ما يناقض ما جاءت به (المادة /٢٣ فق/١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من ان : (لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة) (٧٨) ، ويناقض كذلك ما جاءت به منظمة العمل الدولية ، في ديباجة دستورها من حماية العمال وتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة ، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية(٧٩) ان زيادة البطالة وانخفاض مستوى الأجور والمديونية العالية التي تعاني منها الدول النامية وعدم فعالية الاجراءات الاقتصادية التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية قد ادت إلى المزيد من تفاوت الدخول بين الدول النامية والدول المتقدمة ، إذ اشار البنك الدولي في تقريره عام (١٩٩٥) ، إلى ان نسبة سكان اجمالي الدول الفقيرة إلى الاجمالي العالمي (٨٥.٢)، ونصيبهم من الدخل العالمي هو (٢١.٥٪)، بينما نسبة سكان الدول الغنية هي (١٤.٨٪) ونصيبهم من الدخل العالمي هو (٧٨.٥٪)، واشار البنك الدولي كذلك في تقرير اخر حول مؤشرات التنمية العالمية لعام (٢٠٠٠) الى ان سكان امريكا الشمالية واوربا واليابان يسيطرون على ٨٠ % من دخل العالم ، أي بمتوسط دخل يومي مقداره (٧٠) دولاراً في عام (١٩٩٨) ، في مقابل نسبة (٥٧٪) من سكان البلدان الـ (٦٣) الاشد فقراً في العالم ونصيبهم (٦٪) فقط من الدخل العالمي ، أي بمتوسط دخل فردي يقل عن دولارين في اليوم(٨٠) ، وهذا أيضا يعد اخلالاً (بالمادة /١١) من الاتفاقية الدولية الخاصة

بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إذ جاء في الفقرة الأولى منها : (تقر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولاسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية٠٠)(٨١) ، كما جاء في (الفقرة /٢) التي نصت على ان (لكل انسان حق اساسي في التحرر من الجوع ٠٠)(٨٢) . وعلى الرغم من مساعي المؤسسات المالية الدولية ، للاهتمام بالابعاد الاجتماعية لاجراءات (الاصلاح الاقتصادي) وانشائها لـ (شبكات الامان الاجتماعي – Safety Social Nets) عن طريق صندوق الطوارئ يتولى التصدي لبعض الاهداف الاجتماعية التي تضررت من سياسة (الاصلاح الاقتصادي) فان اسهامها في رفع مستوى التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية كان محدودا جداً . ففي (بوليفيا) مثلا لم يساهم (الصندوق الاجتماعي) فيها الا بتوفير فرص عمل لـ (١٠٪) فقط من نسبة العاطلين ، ولم يصل ما قدمه الصندوق من قروض ، إلى افقر شرائح السكان ، وفي (الاردن) كذلك لم تصل الاموال التي قام بتوزيعها ، الصندوق عام (١٩٩٤) الى اكثر من (٣.٥٪)من السكان ، بينما ساهم الصندوق في (مصر) بتوفير (١١٣) الف وظيفة مقابل وجود ثلاثة ملايين عاطل عن العمل حتى عام (١٩٩٥)(٨٣) . ومما يؤكد حقيقة اغفال الجانب الإنساني في سياسات المؤسسات المالية الدولية ، ما جاء به المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (دانيلوترك – D.Turk) في تقريره ، الذي تقدم به امام لجنة حقوق الإنسان حول إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان والثقافية)، عندما اشار إلى الآثار السلبية لبرامج التكييف الهيكلي في تلك الحقوق واقترح على مؤسسات التمويل الدولية جملة من التوصيات ، ترتكز بالنسبة للبنك الدولي على ضرورة امعانه في تطبيق سياسات تقليص الفقر ودمج حقوق الإنسان في انشطته(٨٤) .

الخاتمة

الأستنتاجات

١. تسعى منظمة التجارة العالمية من خلال تحرير تجارة السلع والخدمات وتنظيم حقوق الملكية الفكرية، الى ربط العلاقات والمصالح التجارية الدولية مع بعضها البعض، اذ تنتقل السلع عبر الحدود بأسعار اقل نسبياً وتنشط التجارة الألكترونية بوصفها اهم صور تجارة الخدمات العالمية. اما الجانب الايجابي الأبرز فهو يخدم الدول الغربية حيث تتلاشى فيه الحواجز بين الدول والأسواق وتنخفض كلفة الأجراءات التجارية والأدارية وما يرتبط بأستخدام ادوات التقنية الحديثة وخاصة (الأنترنت) من وعي ومهارة العمالة المطلوبة والعدد المحدود من الموظفين ذوي الكفاءة العالية.

٢. ان الظام التجاري العالمي الذي تهدف الى تحقيقه، منظمة التجارة العالمية، لا يقوم على الأعتبارات الأنسانية ومعالجة المشاكل الأجتماعية والأقتصادية وتحقيق المساواة الفعلية لمجتمعات الدول النامية، بقدر ما يقوم على مبدأ المنافسة الحرة وهيمنة اقتصادات الدول المتقدمة على اقتصادات الدول النامية.

٣. يهدف صندوق النقد والبنك الدوليين من خلال برامج (الأصلاح الأقتصادي)، الى مواجهة عدم التوازن الأقتصادي الذي يحدث في بعض اقتصادات الدول، ومحاولة تخفيض حجم العجز في الموازنة الحكومية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وتقديم العون المالي المؤقت وبعض الخبرات الفنية.

٤. ادت سياسات (الإصلاح الإقتصادي)، التي يقوم بها صندوق النقد والبنك الدوليين، الى تردي الخدمات الأجتماعية والتعليمية والصحية، جراء تقليل الأنفاق الحكومي والغاء الرقابة على الصرف الأجنبي وغيرها من الأجراءات والشروط التي يتم فرضها على الدول التي يتم فرضها على الدول التي تحاول الأستدانة او الحصول على المساعدات من هاتين المؤسستين.

التوصيات

١. اهمية مصادقة جميع الدول، على الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان والألتزام بها، فيما يتعلق بأحترام حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية من جهة، واحترام حقوق وحريات رعايا الدول الأخرى من جهة ثانية.

٢. أهمية مراعاة الدول، وخاصة (المتقدمة) وكذلك المؤسسات الدولية (المالية والتجارية) والتزامها جميعاً، بمضامين حقوق الأنسان والتأكيد على مفاهيم العدالة والمساواة واحترام التنوع الثقافي، عند صياغة سياساتها الدولية.

٣. أهمية متابعة (الدول والمؤسسات الدولية)، للقرارات والتوصيات والتقارير الصادرة عن لجنة حقوق الأنسان واللجنة الفرعية لحقوق الأنسان، وكذلك لتقارير البرنامج الأنمائي للأمم المتحدة الخاصة بالتنمية البشرية، والألتزام بها، والتي تتناول بمجملها، اهمية احترام حقوق

الأنسان وتجنب او معالجة الأثار السلبية الكبيرة الناجمة م اعمال منظمة التجارة العالمية، التي تؤثر في اعمال حقوق الأنسان، ووفقاً لما تقره المواثيق الدولية المنظمة لها.

المصادر:

١- احمد السيد النجار ، انتصار المصالح الوطنية على الايديولوجيا في سياتل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد /١٤٠ ، ابريل ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

٢- اشرف سويلم ، تدويل قواعد المنافسة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد / ١٤٠ ، ابريل، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

٣- ثائر محمود رشيد العاني وميس صاحب عبد الوهاب ، التجارة الالكترونية – اداة للمنافسة في الاسواق العالمية ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد / ١٥ ، صيف ٢٠٠٢ ، بيت الحكمة ، بغداد .

٤- جاي مازور ، تدويل العمالة بعد مؤتمر سياتل ، ترجمة : د. هدى راغب عوض ، مجلة السياسة الدولية ، العدد / ١٤٠ ، ابريل ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

٥- خالد عبد العزيز الجوهري ، قراءة في اوراق سياتل – التناقض بين الحرية والعدالة، مجلة السياسة الدولية ، العدد / ١٣٩ ، يناير ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

٦- خالد عبد العزيز الجوهري ، منظمة التجارة العالمية .. مراجعة موضوعية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد / ١٤٩ ، يوليو ، ٢٠٠٢ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

٧- د. ابراهيم العيسوي ، الغات واخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١ .

٨- د. الضو النعيم احمد ، الغات من البداية الى جولة الاورغواي وولادة منظمة التجارة العالمية ، ندوة الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة قطر ، الدوحة ، شباط ، ١٩٩٩.

٩- د. جلال امين ، العولمة والتنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ .

١٠- د. سالم توفيق النجفي ، اتفاقية اورغواي والمتضمنات الاقتصادية للزراعة العربية : تغيرات محتملة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد / ٢١٧ ، ٣ ، ١٩٩٧ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

١١- د. سالم توفيق النجفي ، متضمنات النظام الاقتصادي الرأسمالي الجديد ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد / الثالث – الرابع ، شتاء ١٩٩٩ ، بيت الحكمة ، بغداد .

١٢- د. عباس غالي الحديثي ، صندوق النقد الدولي اداة لصناعة التبعية والهيمنة ، المجلة الثقافية ، العدد / ايلول – كانون الاول ، ٢٠٠٠ ، الجامعة الاردنية .

١٣- د. عدنان التلاوي ، العولمة وانعكاساتها على تشريعات العمل الوطنية والدولية ، مجلة العمل الدولية ، العدد / ٦٨ ، ٣ ، ١٩٩٧ ، منظمة العمل العربية ، القاهرة .

١٤- د. محمود صبح ، الخصخصة – المشكلات والحلول ، كلية التجارة ، عين شمس ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ .

١٥- د. منير البياتي ، حقوق الانسان في الشريعة والقانون ، كتاب الامة ، العدد/٨٨ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .

١٦- د. يحيى اليحياوي ، العولمة : أية عولمة ؟ ، افريقيا الشرق ، المغرب ، ١٩٩٩ .

١٧- عبير محمد البرنس ، ردود الافعال حول مؤتمر سياتل وموقف البلاد المختلفة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد / ١٣٩ ، يناير ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

١٨- محمد فهيم يوسف ، حقوق الانسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد / ٢٣٥ ، ٩ ، ١٩٩٨ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

١٩- محمد فهيم يوسف ، ماذا بعد أن أصبحت التنمية حق من حقوق الانسان ؟ ، مجلة المنتدى ، العدد / ١٥٦ ، ايلول ، ١٩٩٨ ، منتدى الفكر العربي ، عمان .

٢٠- محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الانسان في قرارات البنك الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد / ٢٦٣ ، ١ ، ٢٠٠٠ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

٢١- المصطفى ولد سيدي احمد ، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي . websit : www. Aljazeera.net .

٢٢- ميشيل شوسو دوفسكي ، عولمة الفقر ، ترجمة : جعفر علي حسين السوداني ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ .

٢٣- وليد الزيدي ، المتغيرات في قوانين حماية الملكية الفكرية وتأثيراتها على الوطن العربي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد / الثاني ، ٢٠٠٢ ، بيت الحكمة ، بغداد .

هوامش البحث

(١) المصطفى ولد سيدي احمد ، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي ، ص١ t

(٢) د٠ الضـــو النعيم احمد ، الغات من البداية إلى جولة الاورغواي وولادة منظمة التجارة العالمية ، ندوة الاقتصـــاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة قطر ، الدوحة ، شباط ، ١٩٩٩ ، ص ٧٧ .

(٣) د٠ صباح نعوش ، العرب ومنظمة التجارة العالمية ، ص١ .

Websit : www.Aljazeera.net

(٤) المصطفى ولد سيدي أحمد، مصدر سابق، ص١٧.

(٥) خالد عبد العزيز الجوهري ، منظمة التجارة العالمية ٠٠ مراجعة موضـوعية ، مجلة السياسـة الدولية ، العدد /١٤٩ ، يوليو ، ٢٠٠٢ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص٢١٢.

(٦) محمد ولد عبد الدائم ، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية ، ص٣ .

Wibsit : www.Aljazeera.net أخر زيارة ٢٠٢١/٧/٧

(*) كمنع دخول السلع وانظمة الحصص والتعقيدات الإدارية المبالغ فيها . ينظر: المصدر السابق ، ص٣ .

(٨) د٠ صباح نعوش ، مصدر سابق ، ص١٢ .

(٩) المصدر نفسه ، ص٣-٤ .

(١٠) خالد عبد العزيز الجوهري ، قراءة في اوراق سـياتل – التناقض بين الحرية والعدالة ، مجلة السـياسـة الدولية ، العدد /١٣٩ ، يناير ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص١٩٤ .

* الاغراق يسمح بادخال سلعة معينة منتجة في دولة ما إلى سوق دولة اخرى بسعر اقل من قيمتها العادية، هذا هو نص المادة السادسة من الاتفاق العام (للغات) الذي اقتبسته اتفاقيات اوروغواي . ٠ : د٠ صباح نعوش ، مصدر سابق ، ص٨ .

(١١) د. سـالم توفيق النجفي ، اتفاقية (اوروغواي) والمتضـمنات الاقتصـادية للزراعة العربية : تغيرات محتملة ، مجلة المسـتقبل العربي ، العدد /٢١٧ ، ٣ ، ١٩٩٧ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص ص٧٦-٧٧ .

(١٢) اشرف سويلم ، تدويل قواعد المنافسة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد /١٤٠ ، ابريل ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص١٨٧ .

(١٣) محمد ولد عبد الدائم، مصدر سابق، ص١٣.* تشمل تجارة الخدمات بصورة عامة مجالات الاتصالات والسياحة والخدمات المصرفية وتحويلات العمال الاجانب والمقيمين بالخارج وحركة الاستثمارات الاجنبية ، ينظر : د٠ صباح نعوش ، مصدر سابق، ص٦ .

** هي مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات (المؤسسات والشركات والأفراد) المعتمدة على المعالجة الالكترونية للبيانات (النصوص والصوت والصورة) وكذلك تأثير التبادل الالكتروني للمعلومات التجارية في المؤسسات والعمليات التي تحكم الفعاليات التجارية والتفاوض التجاري والعقود والتسويات المالية والضرائب ٠ للتفصيل ، ينظر : د٠ عبد الاله الديوه جي ، التجارة الكتورنيا ، ندوة الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة قطر ، الدوحة ، شباط ، ١٩٩٩ ، ص ٢٢٠ .

(١٤) ثائر محمود رشيد العاني وميس صاحب عبد الوهاب ، التجارة الالكترونية – اداة للمنافسة الدولية في الاسواق العالمية ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد /١٥ ، صيف ٢٠٠٢ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص١٠٠ .

[١٥] خالد عبد العزيز الجوهري ، ، قراءة في اوراق سياتل – التناقض بين الحرية والعدالة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد /١٣٩ ، يناير ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة، ص ١٩٧ .

[١٦] ينظر : الاونكتاد (الاتصالات السلكية واللاسلكية وتيسير الأعمال التجارية) ورقة اعدتها امانة الاونكتاد، رقم الوثيقة (TD/B/COM.3/EM.3/2) ، ١ ، ٧ ، ١٩٩٧ ، ص٢ . نقلا عن : ثائر محمود رشيد العاني وميس صاحب عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

[١٧] محمد ولد عبد الدائم ، مصدر سابق ، ص٤ .

[١٨] المصطفى ولد سيدي أحمد ، مصدر سابق ، ص٥ .

[١٩] ينظر : جلال امين العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ ص٣٧.

[٢٠] احمد السيد النجار ، انتصار المصالح الوطنية على الايدلوجية في سياتل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد /١٤٠ ، ابريل ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص ١٩٤ .

[٢١] المصدر نفسه، ص١٩٧ .

[٢٢] جاي مازور ، تدويل العمالة بعد مؤتمر سياتل ، ترجمة : د٠ هدى راغب عوض ، مجلة السياسة الدولية، العدد /١٤٠ ، ابريل ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص٢٦١ .

[٢٣] عبير محمد البرنس ، ردود الافعال حول مؤتمر سياتل وموقف البلاد المختلفة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد /١٣٩ ، يناير ، ٢٠٠٠ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص٢١٦ .

[٢٤] ينظر : نص اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته ،
ILO Publications, International Labour, Office, Ch, 1211, Geneva 22, Switzerland, 1998.

(٢٥) د. عدنان التلاوي ، العولمة وانعكاساتها على تشريعات العمل الوطنية والدولية، مجلة العمل الدولية، العدد ٣/١٨، ١٩٧٧، منظمة العمل الدولية، القاهرة، ص٤٠ .

(٢٦) ينظر : وثيقة الأمم المتحدة (E/CN . 4/2000/2)
websit : www. 1. umm. edu/ humanrts/arab/sub1999-30.htm.

(٢٧) د. عدنان التلاوي، مصدر سابق ص٤٣ .

[٢٨] سالم توفيق النجفي، مصدر سابق، ص٩٠. .

[٢٩] د. صباح نعوش ، مصدر سابق ، ص٨ .

[٣٠] د٠ عبد العزيز العقيلي ، حقوق الإنسان في مجال القانون التجاري ، بحوث المؤتمر العلمي الاول لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٥ .

* الملكية الفكرية تشمل جميع الحقوق التي ترد على اشياء غير مادية كبراءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات والاسماء والعناوين التجارية والتأليف في صوره المختلفة ، ينظر : د. عزيز العقيلي ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .

[٣١] د. صباح نعوش ، مصدر سابق ، ص٨ .

[٣٢] عبدالعزيز العقيلي، مصدر سابق، ص٢١٠.

[٣٣] خالد عبد العزيز الجوهري ، منظمة التجارة العالمية – مراجعة موضوعية ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

(٣٤) وليد الزيدي ، المتغيرات في قوانين حماية الملكية الفكرية وتأثيراتها على الوطن العربي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد / الثاني ، ٢٠٠٢ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص٩٨ .

(٣٥) ينظر : نص الاعلان في (الإنسان وحقوقه في منظومة القانون الدولي) ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

(٣٦) ينظر : وليد الزيدي، مصدر السابق ص١٠٣ .

(٣٧) د. يحيى اليحياوي ، العولمة أية عولمة؟، أفريقيا الشرق الأوسط، المغرب، ١٩٩٩ ، ص ٥٥ .

(٣٨) محمد فهيم يوسف ، ماذا بعد أن اصبحت التنمية حق من حقوق الأنسان؟ مجة المنتدى، العدد ١٥٦، أيلول ١٩٩٨، منتدى الفكر العربي، عمان ، ص ٨.

(٣٩) محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي ، مجلة المستقبل العربي، العدد ١/٢٦٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٣٤ .

(٤٠) See : K.Tomasesk , The Word Bank and Human Rights in Developing Countries , Edited by M.Nowak and Swinehart (Starsbourg ; Arligton Engel Publishers , 1989) , p.82 .

(٤١) أشرف سويلم، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٤٢) See : L.Martin ,Human Rights in Development in Develop Countries (London Printer Publishers 1996), pp. 113-114 .

نقلاً عن : يحيى الحياوي ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

(٤٣) جلال أمين ، مصدر سابق ، ص٤١٠.

(٤٤) ينظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٤٥) ينظر : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٤٦) See : K.Tomasesk , The Word Bank and Human Rights in Developing Countries , Edited by M.Nowak and Swinehart (Starsbourg ; Arligton Engel Publishers , 1989) , p.82 .

ينظر : صباح نعوش ، مصدر سابق ، ص٣٤.

(٤٧) See : L.Martin ,Human Rights in Development in Develop Countries (London Printer Publishers 1996), pp. 113-114 . ينظر: وليد الزيدي ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

(٤٨) المصدر نفسه ، ص٩-١٠ .

(٤٩) محمد ولد عبدالدايم ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٥٠) ينظر : حنان دويدار ، الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات المالية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد/١٢٧ ، كانون الثاني ، ١٩٩٧ ، ص١٢. نقلا عن : محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد/٢٦٣، ١ ،٢٠٠١ ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ص٣٣ .

(٥١) ينظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٥٢) ينظر : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

(٥٣) حنان دويدار مصدر سابق ص١٥.

(٥٤) محمد فهيم يوسف ، التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٥٥) وليد الزيدي، مصدر سابق، ص١١٥.

(٥٦) See : J. Poul International Development Agencies , Human Rights and Human Develpoment) , in : Iring Brecher,ed, Human Rights , Development , and Foreign Policy : Canadiam Persectives (Hali Fax , NS : Institute for Research on Public policy , 1989), p. 309 . ينظر : محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الإنسان في البنك الدولي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٥٧) See : Africa Recovery , Vol , 14 no.1 (April 2000), p.3.

ينظر : د. ابراهيم العيسوي ، الغات واخواتها ، مصدر سابق ، ص ص ٢٠٠-٢٠١ ، هامش (٣١).

(٥٨) محمد فهيم يوسف ، التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص١٥.

(٥٩) د٠ نادر فرجاني ، العولمة والتنمية الاقتصادية ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد / الثاني ، ربيع٢٠٠١، بيت الحكمة ، بغداد ، ص٦ .

(٦٠) د٠ سالم توفيق النجفي ، سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي العربي ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥-١٦ .

(٦١) د٠ جلال امين ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .

(٦٢) د. نادر فرجاني ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٦٣) د٠ محمود صبح ، الخصخصة – المشكلات والحلول ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ ، ص٢٣ ؛

كذلك ينظر : عبد الحسين وادي العطية ، الخصخصة في البلاد النامية – ايجابياتها وسلبياتها ، مجلة دراسات في العلوم الإدارية ، العدد /١ ، كانون الثاني ، المجلد /٢٥ ، ١٩٩٨ ، عمان .

(٦٤) د. محمد الفنيش ، دور صندوق النقد الدولي ، مجلة المنتدى ، العدد /١٥٦ ، ايلول ، ١٩٩٨ ، منتدى الفكر العربي ، ص ١٣

(٦٥) د٠ جلال امين ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٦٦) ينظر : نص (فق/٢ المادة /١٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

(٦٧) ينظر : نص (فق/١ المادة /٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ، نيورك ، ١٩٩١ ،

Published by the U.N Development of Public in Formation , May , 1991-3M .

(٦٨) See : (R) William : Human Rights and Development , G.G.N.New york , USA , 1996 , p. 73 .

نادر فرجاني ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٦٩) ينظر : نص (المادة /١٢ فق/ ا) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

(٧٠) ينظر : نص (المادة / ٢٤ فق /١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام /١٩٨٩ .

(٧١) د. عدنان التلاوي ، مصدر سابق، ص٢١.

(٧٢) د٠ محمود صبح ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٧٣) ينظر : رمزي زكي ، (الاقتصاد السياسي للبطالة) ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٩٧ . نقلا عن : محمد فهيم يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٧٤) ينظر : نص (المادة /١٠ فق/٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٧٥) ينظر : نص (المادة /٣٢ فق/١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

(٧٦) ينظر : برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) واللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي اسيا (ESCWA) والتنمية البشرية المستدامة ومنهج الاقتصاد الكلي ، (E/ESCWA/SD /1997 /4) ، الأمم المتحدة ، نيويورك،١٩٩٧، ص ٣٧.

(٧٧) ILo, World Labour Report , 1994 , Geneve, p.108 ,

ينظر: رمزي تركي ، مصدر سابق، ص ٣٣ .

(٧٨) عباس غالي الحديثي، صندوق النقد الدولي أداة لصناعة التبعية والهيمنة، المجلة الثقافية، العدد أيلول/ كانون الأول، ٢٠٠٠، الجامعة الأردنية، ص٣٧. .

(٧٩) ينظر : ميشيل شوسودوفسكي، عولمة الفقر، ترجمة جعفر علي حسين السوداني، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٣.

(٨٠) محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الأنسان في البنك الدولي، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٨١) ينظر : نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

(٨٢) ينظر : نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

(٨٣) د٠ جلال امين ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

(٨٤) محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .